



24 يونيو 2021

مذكرة 073X21 إلى
السيدة والسادة

رئيسة ورؤساء اللجان الجهوية لتنظيم وتبعية الانتخابات

الموضوع: في شأن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

المرجع: الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه في المرجع أعلاه، والمتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية؛ وبناء على النتائج النهائية الخاصة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)؛ يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه قد تم تحديد يوم **الأربعاء 04 غشت 2021** كتاريخ لإجراء انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل إطار والمحدثة على الصعيد الجهوي.

ومن أجل ضمان نجاح هذه العملية، وحتى يتسنى تنظيم هذه الانتخابات في أحسن الظروف، فإنني أدعوكم إلى الحرص على التقيد بالإجراءات والتدابير الواردة في هذه المذكرة، واحترام الآجال المرتبطة بكل مرحلة من مراحلها.

أولاً: الهيئة الناجبة:

يعتبر ناخبين برسم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، ممثلو الموظفين الرسميين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين تم انتخابهم على الصعيد الجهوي برسم اقتراع يوم **الأربعاء 16 يونيو 2021** إزاء نفس الإطار.

وفي هذا السياق، يتعين على رئيسة ورؤساء اللجان الجهوية لتنظيم وتبعية الانتخابات العمل على تعليق اللوائح الإسمية للناخبين ابتداء من يوم الجمعة 25 يونيو 2021، بمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمدارس الإلزامية التابعة لها حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها.

ويحق للناخبين داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً الموالية لتاريخ التعليق (أي قبل 9 يوليو 2021) تقديم طلبات التسجيل أو التصحيح إلى اللجنة الجهوية لتنظيم وتبعية الانتخابات قصد القيام بالمتعين.

ثانياً: مسطرة الترشيح:

(1) أهلية الترشيح:

يكتسب أهلية الترشيح برسم لجنة معينة، أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الرسميون الذين تم انتخابهم على الصعيد الجهوي في اقتراع يوم الأربعاء 16 يونيو 2021.

(2) إيداع لوائح الترشيح:

يتم إيداع لوائح الترشيح، وفق النموذج المرفق (رقم 1) بالنسبة لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء مركزية، مباشرة لدى اللجنة المركزية لتنظيم وتبليغ الانتخابات بمقر مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر الكائن بقرعة الزركاكي، مدينة العرفان، الرباط. وذلك في أجل أقصاه يوم الأربعاء 14 يوليوز 2021.

(3) شروط الترشيح:

- يجب أن تضم لائحة الترشيح، لزوماً، بالنسبة لكل لجنة مركزية أربعة (4) مترشحين؛
- أن تحمل الإسم الشخصي والعائلي للمترشح(ة) المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية؛
- أن ترفق كل لائحة بتصريح فردي للمترشح(ة)، مؤرخ وموقع من طرف كل مترشح(ة) وفق النموذج (رقم 2).

(4) سحب أو تغيير لوائح الترشيح:

لا يمكن إيداع أي لائحة ترشيح بعد انتهاء أجل إيداع لوائح الترشيحات المحدد في 14 يوليوز 2021. كما لا يمكن سحب أي لائحة على إثر استقالة مرشحين، إلا خلال السبعة (7) أيام الموالية للتاريخ المذكور. غير أنه إذا كانت الاستقالة بسبب قوة قاهرة، أو إذا كان الفعل الموجب لفقدان الأهلية قد حدث بعد نهاية التاريخ المحدد لإيداع اللائحة (أي 14 يوليوز 2021)، فيجوز تعويض المرشح(ة) المستقيل(ة) أو العديم(ة) الأهلية.

هذا، وإذا ثبت، بعد هذا التاريخ، عدم أهلية أحد مرشحي إحدى اللوائح الانتخابية، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية.

ثالثاً: نمط وطريقة التصويت:

(1) نمط التصويت:

يأشر انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، كما هو منصوص عليه في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200، كما وقع تغييره وتتميمه، بواسطة التصويت السري وجواً، عن طريق المراسلة.

(2) طريقة التصويت:

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200، يتعين على الناخب(ة) أن يضع بطاقة تصويته مطوية على أربع داخل الظرف الداخلي (الحجم الصغير) المخصص للاقتراع والذي يجب أن لا يكتب على ظهره أي شيء سوى المعطيات المقيدة سلفاً على هذا الظرف.

ويضع الناخب(ة) هذا الظرف، الذي يتعين على المصوت إغلاقه بإحكام، في الظرف الخارجي (الحجم المتوسط) الذي **يحمل على ظهره البيانات التالية:**

- 1- الإسم الشخصي والعائلي؛
- 2- الإطار؛
- 3- محل السكنى؛
- 4- الإمضاء.

ويوجه المصوت هذا الظرف بعد إغلاقه عن طريق البريد إلى "رئيس اللجنة المركزية لتنظيم وتبعية الانتخابات بمقر مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر الكائن بزققة الركاكي، مدينة العرفان، الرباط".

ويتعين على الناخب(ة) أن يصوت على قائمة تامة، ولا يجوز له تغييرها بحذف أسماء أو إضافتها أو تعويضها، على أن يصل هذا الظرف المغلق إلى رئيس اللجنة المركزية المشار إليها أعلاه، في الساعة السادسة والنصف مساءً قبل نهاية اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير (أي قبل 2 غشت 2021).

ولا يعتبر أي غلاف يصل بعد هذا التاريخ، إلا إذا ثبت للجنة فرز الأصوات بواسطة الطابع البريدي الموضوع على الظرف أن الناخب(ة) قد احترم أجل الثلاثة أيام (3) السابقة لتاريخ الاقتراع.

وتتولى اللجنة المركزية لتنظيم وتبعية الانتخابات، إعداد أظرفة كبيرة الحجم تحتوي على بطاقات التصويت، وظرف داخلي وآخر خارجي بعدد الناخبين حسب الأطر المحدثة على الصعيد الجهوي، وتوجيهها إلى رئيسة ورؤساء اللجان الجهوية لتنظيم وتبعية الانتخابات من أجل تسليمها للناخبين المعنيين.

رابعاً: فرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج:

(1) فرز الأصوات:

وفي هذا الصدد تتولى اللجنة المركزية لتنظيم وتبعية الانتخابات القيام بما يلي:

- تجميع الأظرفة المتوصل بها عن طريق البريد؛
- تصنيف الأظرفة حسب اللجان وترتيبها ومطابقتها مع اللائحة الإسمية للناخبين؛

- تقديم هذه الوثائق إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات، مرفقة باللوائح الاسمية للناخبين في اليوم الثامن الموالي للتاريخ المحدد للانتخابات.

(2) إحصاء الأصوات:

تم عملية إحصاء الأصوات يوم 12 غشت 2021، وتتولى لجنة الإحصاء القيام بما يلي:

- إحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح؛
- تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة؛
- تحرير محضر للنتائج النهائية وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من توقيعه.

هذا، ويعتبر التصويت ملغى في الحالات التالية:

- الأغلفة التي لا يحمل طرفها الخارجي أحد البيانات المطلوبة؛
- الأظرفة غير المحتوية على غلاف داخلي مخصص لبطاقة التصويت؛
- الأظرفة غير المحتوية على أية بطاقة؛
- الظرف الذي يحتوي على بطاقات متعددة ومختلفة. أما إذا تضمن ظرف واحد عدة بطاقات لنفس اللائحة، فتعتمد بطاقة واحدة منها؛
- الظرف الذي يصل إلى رئيس اللجنة بعد التاريخ المحدد للتصويت؛
- البطاقات المشطب فيها على اسم أو أسماء مرشحين أو البطاقات المشتملة على إضافة أو إشارة معينة (توقيع، علامة، اسم...).

(3) الإعلان عن النتائج:

يتم الإعلان عن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من العمليات المنجزة من لئن لجنة إحصاء الأصوات.

خامسا: النزاعات:

طبقا لمقتضيات الفصل 24 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 ماي 1959 بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه، ترفع النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، إلى رئيس اللجنة المركزية لتنظيم وتبعية الانتخابات.

ونظرا للأهمية القصوى التي يكسبها هذا الاستحقاق، فإني أدعوكم إلى العمل على تعميم هذه المذكرة على نطاق واسع واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق مضامينها على الوجه الأمثل، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الجنرال الرسمى باسم الحكومة

محمد أمزازي



نموذج رقم 1

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

(اقتراح يوم الأربعاء 04 غشت 2021)

لائحة الترشيح

اللجنة رقم:

اسم الهيئة:

الإطار	رقم التأجير	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم التسلسلي
			1
			2
			3
			4

المرشح الذي له صلاحية تمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية:

الاسم الشخصي والعائلي: رقم التأجير:



انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

(اقتراع يوم الأربعاء 04 غشت 2021)

تصريح بالترشيح

أنا الموقع(ة) أسفله السيد(ة):

..... الاسم الشخصي:

..... الاسم العائلي:

..... رقم التأجير:

..... الإطّار:

..... مقر العمل:

..... العنوان الشخصي:

..... تم انتخابي عضوا رسميا في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن اللجنة رقم.....

..... بتاريخ..... في.....
الإمضاء: